

ثم انة الاخ من الابوين مستزيد من الاخوين ما يتم به نصف
 نصف المال وهو م ونصف فيبقى للاختين لا نصف م
 وكل واحد منهما ربع فوقع الثلث بالربع فتمت بها الثلث
 المسئلة وهن صارت عشرين هذا مثال ما سبق في اعادة
 شيى وامثالها لا يبق لهم شيى بعد ما اخذت الاخ لا يبق
 فوهن صارت ثلثه وهو قوله ولو كانت في هذه المسئلة اخ
 واحدة لا يمكان الاختين لا يبق لها شيى وذلك ان
 الثلث باخذ هفتا بالقسمة نصف المال وهو م من ثلث
 فيبقى نصف اخر وهو الاخ لا يبق له شيى
 وكذا المثال اذا كانت من بنى الاعيان فصاعدا فان كان
 الثلث خيرا من القسمة او مساويا لها اخذ الثلث
 وكان الثلثان نصيب الخواتم من الابوين وان كانت القسمة
 خيرا اخذ ما لا يد على الثلث فيقيم من المال ما هو اقل من الثلثين
 لتلك الاخوات فلهن على التقديم للغير م لا رهن من م
 انما هو اقل منه فلم يبق لبقى المالك شيى على التقديرين لان
 اخذت م اي بالثمن والاخوة من بنى الاعيان او المارة وانما
 في صورة المضارة كما مر ذكرهم فليت ههنا افضل الامور الثلاثة

بدر

بعد من ذلك يتم اي يدع الى ذلك انهم سهمتهم بيطع الثلث
 ما هو افضل الامور الثلاثة التي هي القسمة المذكورة سابقا وثلث
 ما يبق وسدس من م المال وذلك لان افضل اثار القسمة كزوج
 ويخذ واخر وان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما
 للزوج والاخر للثمن والاخر ماصفة كما يستفهم عليهم
 فمضى باعد دهاية اصل المسئلة حصل ربعه فلزوج اثنان
 وكل واحد من الثلث والاصح واحد فنحصل بالقسمة ربع
 جميع المال وهو افضل من سدس وكذا من ثلث ما يبق هفتا
 ستة سدس كالمال ايضا وانما انك ما يبق بعد من ذي
 اتم لهم كجد رجة واخويه واخذت فالسئلة هفتا
 من ستة للجدة والسدس لزوجته وكذا لهما فمضى الثلث
 في الست فصار ثمانية للجدة والثلث فيبقى ثمن للجد
 ثلثها وهو ثمن للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين
 اربعة واخذت اثنان وانما كان ثلث ما يبق هفتا
 افضل من القسمة لانه المسئلة على تقديرها ستة ايضا
 للجدة واحدة منها فيبقى ثمن فان جعلنا الجد كما كان
 هو مع الاخوين والاخذت مع اخواته بالقسمة للجد

King Saud University

Copyright © King Saud University